

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
 من الكفر **فصل في اللبس وغيره محرم للرجل**
 مطلقا لا للمرأة لبس الحرير والديباج **الاقد**
اربعة اصابع الحرير لا يرسم المطبوخ ثم سمي
 المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض
 الناس تحل للرجل ايضا وقال بعض الفقهاء هو
 حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحى لا بأس
 بلبس الديباج والحرير في الحرب **وحل توسده**
وافتراسه اي حل جعل الحرير وسادة وافتراسا
 عند ابي حنيفة خلافا لهما يقال توسده اذا
 جعلته تحت راسك وكذا الخلاف في ستر الحرير
 وتعليقه على الابواب والحيطان **وحل لبس**
ماسد ادم جربير ولحمته خزا وقط في الحرب وغيره
وعكسه حل في الحرب فقط اي لا في غير الحرب اسم
 دابة من التجر ثم يسمي الثوب المتخذ من وابر

واخبار النبي عليه السلام حتي لو اخبر فاسق
 بفسقة ووقع في قلبه كذبه جاز التوضي
 بخلاف العدل كذا في شرح القدوري **ومن دعي**
اي وليمة والحال انه ثمة لعب **وشنا** بالمد يقعد
وياكل هذا اذا كان الغنا واللعب في ذلك لا
 علي المائدة فان كانت علي المائدة لا ينبغي ان
 يقعد وهذا اذا كان الرجل جاهلا لا يشين
 الدين فعوده اما اذا كان مقتديا بشار اليه
 فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم
 يقدر علي النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك
 حتي حضر فاذا علم بذلك قبل الحضور فانه
 لا ينبغي ان يحضر وقال مشايخنا استماع القرآن
 بالاحسان معصية والتأني والسامع لثمان وروي
 الصدر الشهيد في كراهية الوقفات عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع

الملاهي